



الأمم  
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2\*

Distr.: General  
29 March 2022

Arabic  
Original: English

## بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون  
الاجتماع الرابع والأربعون  
بانكوك، 11-16 تموز/يولية 2022  
البنود من 3 إلى 16 من جدول الأعمال المؤقت\*

### مسائل مطروحة لكي يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الرابع والأربعين ومعلومات مقدمة لكي يطلع عليها

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة عرضاً عاماً للمسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويتضمن الفرع الثاني موجزاً للمسائل التي سيناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية. ويتضمن الفرع الثالث المعلومات التي لن يتناولها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والأربعين ولكنها ذات صلة بالاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بشأن تنفيذ المقررات السابقة للأطراف أو أحكام بروتوكول مونتريال نفسه.

2- وستقدم معلومات إضافية عن عدد من البنود المدرجة في جدول الأعمال في إضافة ملحقه بهذه المذكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.1) بمجرد وضع الصيغة النهائية لتقارير عام 2022 ذات الصلة المقدمة من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (انظر الفقرة 30 أدناه). ومن المتوقع أن يقدم الفريق تقارير عن البند الفرعي (أ)، بشأن تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (المقرر 5/33)، وعن البند 6 من جدول الأعمال، المتعلق بأنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وعن البند 8 من جدول الأعمال، المتعلق بتقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022، وبنوده الفرعية. وستتضمن الإضافة موجزات تقارير الفريق بشأن المسائل ذات الصلة.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 14 يونيو 2022  
\* UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/1

3- وستُعالج المسائل التي لا تتعلق مباشرة بتنفيذ بروتوكول مونتريال أو مقررات الأطراف، ولكنها قد لا تزال موضع اهتمام الأطراف، في مذكرة إعلامية بشأن المسائل التي تود الأمانة أن توجه انتباه الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/INF/2). وستتضمن تلك المذكرة معلومات عن أمور من بينها الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة، وعن تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ومساهماتها في أعمالها وعن مشاركة الأمانة في الاجتماعات ذات الصلة منذ إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro.33/INF/3 في 27 أيلول/سبتمبر 2021.

## ثانياً- موجز للمسائل التي سيناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والأربعين

### البند 3 من جدول الأعمال

#### تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023

4- كان من المتوقع أن تتفاوض الأطراف، في عام 2020، وأن تعتمد مقررًا بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023. ومع ذلك، ونظراً للظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي حالت دون عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي، لم تتمكن الأطراف من مناقشة المسألة والتفاوض بشأن مقرر. وبناءً على ذلك، اعتمدت الأطراف في الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي انعقد عبر الإنترنت في عام 2020، المقرر 1/32 بشأن الميزانية المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023، دون إرساء سابقة. وقررت الأطراف اعتماد ميزانية مؤقتة قدرها 268 مليون دولار، مع إيلاء الأسبقية لأموال عام 2021 كجزء من فترة السنوات الثلاث 2021-2023، إلى أن تعتمد الأطراف مقررًا نهائياً بشأن تجديد الموارد، بما في ذلك ميزانية منقحة لفترة السنوات الثلاث 2021-2023. وقد كان ذلك على أساس أن الميزانية المؤقتة ستتدرج من المساهمات المتوقعة المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومن مصادر أخرى لفترة السنوات الثلاث 2018-2020.

5- وفي الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف أيضاً، اعتمدت الأطراف المقرر 2/32، الذي أذن للأمانة بتنظيم اجتماع استثنائي للأطراف في عام 2021 لتمكين الأطراف من اتخاذ قرار بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023، إذا ومتى سمحت الظروف المتعلقة بالجائحة العالمية بذلك. ومع ذلك، لم تتحسن الظروف في عام 2021 في ظل جائحة كوفيد-19 كما كان متوقعاً، وكان على الأطراف اعتماد مقرر آخر لتحديث الميزانية المؤقتة المعتمدة في عام 2020 للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023.

6- وفي أيار/مايو 2021، وقبل الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في تشرين الأول/أكتوبر 2021، عقدت الأطراف الاجتماع الاستثنائي الرابع للأطراف لمعالجة مسألة عاجلة تتعلق بدفع المساهمات الوطنية إلى الصندوق المتعدد الأطراف من جانب فرادى الأطراف. وفي ذلك الاجتماع الاستثنائي، الذي انعقد عبر الإنترنت، اعتمدت الأطراف المقرر Ex.IV/1 بشأن مساهمات عام 2021 في الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023. وفي ذلك المقرر، اعتمدت الأطراف مستوى المساهمات الإرشادية للأطراف المدرجة في المقرر، على أساس مؤقت وقبل أن يتخذ اجتماع الأطراف قراراً نهائياً بشأن وضع ميزانية منقحة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023. وفي نفس المقرر، اتفقت على أن أي مساهمات تقدمها الأطراف قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الميزانية المنقحة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023 ستكون دون المساس بالمستوى العام لتجديد الموارد أو بالمستوى المتفق عليه لمساهمات الأطراف.

7- وبسبب استمرار جائحة كوفيد-19 في عام 2021، عُقد الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف عبر الإنترنت أيضاً. وفي ذلك الاجتماع، وبموجب المقرر 1/33 بشأن الميزانية المؤقتة المحدثة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023، قررت الأطراف اعتماد ميزانية مؤقتة محدثة قدرها 400 مليون دولار إلى أن تعتمد الأطراف مقررًا نهائياً بشأن تجديد الموارد، بما في ذلك ميزانية منقحة لفترة السنوات الثلاث 2021-2023، على

أساس أن الميزانية المؤقتة المحدثة ستدبر من المساهمات المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومصادر أخرى لفترة السنوات الثلاث 2018-2020 ومن المساهمات التي قدمتها الأطراف بالفعل في عام 2021. وفي نفس الاجتماع، اعتمدت الأطراف المقرر 2/33، بشأن مساهمات عام 2022 في الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023، والذي اعتمدت فيه مستوى المساهمات الإرشادية لعام 2022 للأطراف المدرجة في الجدول المرفق للمقرر على أساس مؤقت ريثما يتخذ اجتماع الأطراف قراراً نهائياً بشأن وضع ميزانية منقحة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023. وفي نفس المقرر، قررت الأطراف أيضاً أن أي مساهمات تقدمها الأطراف قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الميزانية المنقحة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023 ستكون دون المساس بالمستوى العام لتجديد الموارد أو بالمستوى المتفق عليه لمساهمات الأطراف.

8- وفي المقرر 3/33، بشأن عقد اجتماع استثنائي للأطراف في عام 2022، أذنت الأطراف للأمانة بتنظيم مثل هذا الاجتماع، إذا ومتى سمحت بذلك الظروف المتعلقة بالجائحة، لتمكين الأطراف من اتخاذ مقرر بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023. ومن المقرر عقد الاجتماع الاستثنائي الخامس للأطراف في بانكوك، بعد ظهر يوم 16 تموز/يوليه 2022، مباشرة عقب انعقاد الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، المقرر عقده في الفترة من 11 إلى 16 تموز/يوليه 2022، بغرض اعتماد مقرر نهائي بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023. وترد معلومات إضافية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExMOP.5/2.

9- وصدر التقرير الأولي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي عن تقييم متطلبات التمويل لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023 بوصفه المجلد 3 من تقرير الفريق الصادر في أيار/مايو 2020. وفي أيلول/سبتمبر 2021، خُذت تقرير أيار/مايو 2020 مع مراعاة التوجيهات التي قدمتها الأطراف خلال الاجتماع الثالث والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في أيار/مايو 2021، كأساس للمناقشة والتفاوض بشأن تجديد الموارد. وترد التوجيهات المقدمة إلى الفريق في مرفق تقرير الاجتماع الثالث والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/43/4). وعرض الفريق التقرير المحدث في جلسة إحاطة إلكترونية عقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021 كجزء لا يتجزأ من الاجتماع المشترك الثاني عشر (الجزء الثاني) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال. ويرد تقرير عن جلسة الإحاطة في المرفق الأول لتقرير ذلك الاجتماع (UNEP/OzL.Conv.12(II)/9-33/8)، ويمكن الاطلاع على موجز لتقرير أيلول/سبتمبر 2021 لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في الإضافة 1 الملحقة بمذكرة الأمانة بشأن مسائل مطروحة لكي يناقشها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر والاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال ومعلومات مقدمة لكي يطلع عليها (UNEP/OzL.Conv.12(II)/2/Add.1-UNEP/OzL.Pro.33/2/Add.1).

10- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في النظر في المسائل المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023 وتقديم توصيات مناسبة بشأن المقررات التي سيتخذها الاجتماع الاستثنائي الخامس للأطراف.

11- وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب الأطراف، عند النظر في المساهمات المقرر تقديمها لفترة تجديد الموارد، في معالجة مسألة التمديد المحتمل لآلية سعر الصرف الثابت من أجل تطبيقها على احتساب مستوى المساهمات التي ستحدد للفترة 2021-2023. ويمكن الاطلاع على معلومات عن جدول الأنصبة المقررة وأسعار الصرف ومتوسط معدلات التضخم لمساهمات الأطراف في تجديد الموارد للفترة 2021-2023 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/INF/3.

12- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة مسائل تجديد الموارد والاتفاق عليها. وكحافضة مكان، يرد في المرفق الأول لهذه المذكرة مشروع النص الذي يمكن أن تستند إليه المقررات المتعلقة بتجديد الموارد وآلية سعر الصرف الثابت. ويمكن إحالة مشاريع المقررات المتفق عليها إلى الاجتماع الاستثنائي الخامس للأطراف لينظر فيها بغرض اعتمادها.

## البند 4 من جدول الأعمال

### تحديد الثغرات في التغطية العالمية لرصد المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي وخيارات تعزيز هذا الرصد (المقرر 4/33)

13- في المقرر 4/33 بشأن تعزيز الرصد العالمي والإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في الغلاف الجوي، طلبت الأطراف إلى أمانة الأوزون أن تقدم، بالتشاور مع الخبراء المعنيين من فريق التقييم العلمي، وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ومديري بحوث الأوزون، تقريراً مرحلياً عن المعلومات التالية إلى الأطراف في الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية وتقريراً نهائياً في عام 2023:

(أ) خيارات الرصد الإقليمي لتركيزات المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في الغلاف الجوي، استناداً إلى المعلومات المقدمة من فريق التقييم العلمي ومديري بحوث الأوزون، وتحديد التحديات التي تواجه تنفيذ التوصيات ذات الصلة؛

(ب) تحديد المواقع المناسبة لإجراء القياسات عالية التردد وأخذ عينات قارورية للمناطق التي لا يشملها، أو لا يشملها بشكل كاف، الرصد القائم للغلاف الجوي، بهدف تعزيز قدرات وشبكات الرصد؛

(ج) خيارات الوسائل الممكنة لإنشاء قدرات رصد جديدة والتكاليف ذات الصلة، مع مراعاة البنية التحتية القائمة للرصد.

14- وفي الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف أيضاً، أبلغ ممثل الاتحاد الأوروبي الاجتماع بأن ذلك الطرف كان يمول مشروعاً تجريبياً لأمانة الأوزون بعنوان "القياس الكمي الإقليمي لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال". وطُور المشروع في عام 2021 على أساس ورقة بيضاء بعنوان<sup>(1)</sup> "سد الثغرات في التحديد الكمي الإقليمي من أعلى إلى أسفل للانبعاثات: الاحتياجات وخطة العمل"، أعدها فريق التقييم العلمي بالتعاون مع خبراء في رصد الغلاف الجوي لينظر فيه مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم الحادي عشر، الذي انعقد عبر الإنترنت في جزئين في تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتموز/يوليه 2021. وتشرف على تنفيذ المشروع التجريبي لجنة توجيهية تأسست في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

15- وفي 16 آذار/مارس 2022، نظمت اللجنة التوجيهية للمشروع التجريبي منتدى افتراضياً للنقاش عرضت فيه معلومات وشجعت فيه على مناقشة الأفكار المتصلة بإنشاء شبكة رصد محسنة يمكنها تحديد انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وتقديرها كميًا.

16- وسوف تُلخص المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه المسألة في الإضافة لهذه المذكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.1). وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في النظر في المعلومات ذات الصلة الموجزة في تلك الإضافة وتقديم أي توصيات مناسبة.

## البند 5 من جدول الأعمال

### العمليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعّالين لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.31/9، الفقرة 170)

17- في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، أفاد رئيس لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بأن اللجنة نظرت، في اجتماعها الثالث والستين، في الوثائق التي أعدتها الأمانة، بناء على طلب اللجنة، بشأن السبل الممكنة للتصدي للإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير القانوني بها بموجب بروتوكول مونتريال. وتضمنت الوثائق معلومات عن الترتيبات القائمة بموجب البروتوكول، بما في ذلك الأدوات في إطار البروتوكول نفسه وفي إطار الصندوق المتعدد الأطراف، وعن المسائل التي لم تعالج كمسائل امتثال (بما في ذلك الإنتاج غير القانوني والاستهلاك والتجارة والبوليوكلات)؛ والإبلاغ والرصد والتحقق واستعراض التنفيذ؛ ووظائف لجنة التنفيذ وعضويتها؛ ووسائل بدء إجراء عدم الامتثال؛ واتخاذ القرارات وعواقب عدم الامتثال؛ ودور الأمانة. وأدرجت أيضاً تحديات وأفكار ذات صلة بإدخال تحسينات. كما أعدت الأمانة لمحة عامة مقارنة موجزة عن الترتيبات في إطار النظم القانونية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، التي تشمل الإبلاغ والرصد والتحقق واستعراض التنفيذ؛ ومهام الهيئات التي تعالج إجراءات عدم الامتثال وعضويتها؛ ووسائل بدء إجراءات عدم الامتثال؛ واتخاذ القرارات وعواقب عدم الامتثال؛ ودور الأمانة المعنية.

18- وافقت اللجنة على أن المعلومات التي قدمتها الأمانة كانت ذات أهمية بالنسبة لجميع الأطراف وأن التقرير أرفق بالتالي بتقرير الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6). وأوصت اللجنة الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف بإدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

19- بيد أنه بالنظر إلى جدول الأعمال المخففين بشكل كبير لكل من الاجتماعين الثاني والأربعين والثالث والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، نتيجة للظروف الاستثنائية التي سببتها جائحة كوفيد-19، لم يتسن النظر في المسألة في أي من الاجتماعين.

20- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة المسألة وتقديم أي توصيات مناسبة بشأن هذه المسألة.

## البند 6 من جدول الأعمال

### أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (المقرر 5/33)

(أ)

21- بموجب المقرر 5/33، بشأن مواصلة توفير معلومات عن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، طلبت الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً، بشأن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وعن التدابير الرامية إلى تعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة والحفاظ عليها أثناء انتقال مركبات الكربون الهيدروفلورية في المعدات، لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والأربعين. وطلب أن يشتمل تقرير الفريق على ما يلي: (أ) تحديث المعلومات الواردة في تقرير الفريق المعد استجابة للمقرر 7/31، بشأن نفس الموضوع، حيثما اقتضى الحال، ومعالجة بعض القطاعات الفرعية الإضافية التي لم تكن مشمولة من قبل، مثل القطاعات الفرعية لنظم المضخات الحرارية، والتبريد التجاري الكبير، ونظم تكييف الهواء الأكبر حجماً؛ (ب) تقييم الوفورات المحتملة في التكاليف المرتبطة باعتماد تكنولوجيا تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في كل قطاع؛ (ج) تحديد القطاعات التي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها على المدى القصير لاعتماد تكنولوجيا تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة أثناء التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛ (د) تحديد الخيارات لتعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة في المعدات والحفاظ عليها من خلال

نشر أفضل الممارسات أثناء التركيب أو الخدمة أو الصيانة أو التجديد أو الإصلاح؛ (ه) تقديم معلومات مفصلة عن كيفية تقييم فوائد دمج تدابير تعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة مع تدابير التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية.

22- وسيرد موجز لتقرير الفريق في الإضافة لهذه المذكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.1). وسينشر في المنتدى الإلكتروني لتمكين الأطراف من تقديم تعليقات وأسئلة بشأن التقرير قبل الاجتماع.

(ب) إغراق أجهزة التبريد وتكييف الهواء الجديدة والقديمة التي تفتقر إلى الكفاءة (مقترح من المجموعة الأفريقية) (UNEP/OzL.Conv.12(II)/9-UNEP/OzL.Pro.33/8)، الفقرة (82)

23- في الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، اقترحت مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في البروتوكول مشروع مقرر بشأن وقف الإغراق الضار بيئياً لأجهزة التبريد وتكييف الهواء التي تفتقر إلى الكفاءة وتستخدم مواد تبريد عتيقة. وكان الأساس المنطقي للمقترح، الذي يرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة، هو أن الإغراق زاد خط أساس مركبات الكربون الهيدروفلورية لدى الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف العاملة بالمادة 5)؛ وزاد استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية في الصيانة؛ وزاد صعوبة الامتثال لتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال. وكان الإغراق عبئاً على كل من الأطراف العاملة بالمادة 5 لأنه زاد التكاليف وتلوث الهواء فيما يتعلق بعدم الكفاءة في استخدام الطاقة، والأطراف غير العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بالمادة 5) لأنه زاد تكاليف تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف. وأبرز المقرر المقترح مشكلة حقيقية تستحق عناية الأطراف الأخرى واهتمامها وتعاونها على الفور.

24- وفي المناقشة التي تلت ذلك، اتفقت الأطراف على وضع هذه المسألة على جدول أعمال اجتماعها التالي الذي سيعقد بالحضور الشخصي للتمكين من الاستكشاف المتعمق للتحديات الكامنة في هذا المقترح والإجراءات التي يمكن اتخاذها بموجب بروتوكول مونتريال لمواجهة هذه التحديات.

25- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة المسألة وتقديم أي توصيات مناسبة بشأن سبل المضي قدماً. ويرد مقترح مجموعة الدول الأفريقية المقدم إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في المرفق الثاني لهذه المذكرة.

## البند 7 من جدول الأعمال

اختصاصات لدراسة بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2024-2026

26- منذ عام 1990، يعمل الصندوق المتعدد الأطراف على أساس دورة تمويل مدتها ثلاث سنوات، وبناءً على ذلك، اعتمدت الأطراف مقررات بشأن تجديد موارد الصندوق في الأعوام 1993 و1996 و1999 و2002 و2005 و2008 و2011 و2014 و2017. وعلى الرغم من أن الأطراف كانت تتوقع اتخاذ مقرر في عام 2020 بشأن تجديد الموارد للفترة 2021-2023، إلا أن هذا المقرر لم يتخذ حتى الآن بسبب جائحة كوفيد-19 التي سادت في عامي 2020 و2021، مما حال دون عقد اجتماعات بالحضور الشخصي وبالتالي إجراء مفاوضات سليمة. ولذلك اتخذت الأطراف في عامي 2020 و2021 المقررين 1/32 و1/33، على التوالي، بشأن الميزانية المؤقتة/الميزانية المؤقتة المحدثة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2021-2023. ومن المتوقع أن تتخذ الأطراف، هذا العام، مقررًا نهائيًا بشأن تجديد الموارد لتلك الفترة.

27- وقد جرت العادة أن تضع الأطراف، في السنة السابقة للسنة الأخيرة من كل دورة تمويل، اختصاصات لدراسة مصممة لتقدير الأموال اللازمة لتمكين الأطراف من تحقيق الامتثال لأحكام البروتوكول خلال فترة التجديد التالي. ولذلك، قد ترغب الأطراف في عام 2022 في النظر في اختصاصات لدراسة بشأن احتياجات التمويل لفترة تجديد الموارد 2024-2026.

28- وتيسيراً للأطراف، يرد في المرفق الثالث لهذه المذكرة المقرر 1/31 بشأن اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023، الذي اعتمده الأطراف في عام 2019 للدراسة التي أجريت في عام 2020. وجرت العادة على أن تطلب الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إجراء دراسة تجديد الموارد، وأنشأ الفريق أفرقة عمل لهذا الغرض.

29- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في النظر في المسائل المتصلة بدراسة بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2024-2026 وإحالة آرائه إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف لمداولاته واتخاذ إجراء بشأنه.

## البند 8 من جدول الأعمال

### تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022

30- يُتَوَقَّع إصدار المجلدات التالية من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022 في أيار/مايو 2022:

المجلد 1: تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المرحلي لعام 2022

المجلد 2: تقييم الترشيحات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل للعام 2022 - تقرير مؤقت

المجلد 3: تقرير فرقة العمل بموجب المقرر 5/33 بشأن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي

31- وعندما تصبح التقارير متاحة، ستُنشر في المنتدى الإلكتروني للاجتماع الرابع والأربعين للسماح للأطراف بتقديم تعليقات وطرح أسئلة من خلال المنتدى قبل انعقاد الاجتماع.

32- وفي إطار البند 8 من جدول الأعمال، سيرعرض الفريق المجلدين 1 و2 من تقريره لعام 2022، فيما يتعلق بالبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج):

(أ) الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2023 و2024؛

(ب) توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل (المقرر 7/30)؛

(ج) التغييرات في عضوية الفريق؛

(د) أي مسائل أخرى.

33- وستلخص المعلومات والتوصيات التي يقدمها الفريق فيما يتعلق بالبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، وكذلك النتائج والرسائل الرئيسية المتصلة بالمسائل الأخرى التي يوجه الفريق انتباه الأطراف إليها في الإضافة الملحقه بهذه المذكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.1).

### الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2023 و2024 (أ)

34- في عام 2022، قدم طرف عامل بالمادة 5 (جنوب أفريقيا) ترشيحاً واحداً للإعفاء لأغراض الاستخدامات الحرجة لعام 2023، في حين قدم طرفان من الأطراف غير عاملين بالمادة 5، هما أستراليا وكندا، ترشيحاً واحداً لكل منهما للعامين 2024 و2023 على التوالي.

35- وخلال اجتماع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل الذي سيعقد افتراضياً، في الفترة من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، سوف تستعرض اللجنة، من بين أمور أخرى، الترشيحات لأغراض الاستخدامات الحرجة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها الأطراف المقدمة للترشيحات، بما في ذلك الردود على أسئلة الجولة الأولى الموجهة إلى أحد هذه الأطراف. وستدرج التوصيات المؤقتة بشأن كميات بروميد الميثيل المؤهلة للحصول على الإعفاء في تقرير اللجنة الذي سيتاح في المجلد 2 من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022.

وستلخص في الإضافة الملحقة بهذه المذكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.1) التوصيات التي من المتوقع أن يتم الانتهاء من إعدادها في منتصف أيار/مايو 2022، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية. وسوف يُنشر التقرير أيضاً في المنتدى الإلكتروني للسماح للأطراف بالتعليق عليه وطرح أسئلة بشأنه قبل انعقاد الاجتماع.

### (ب) توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل (المقرر 7/30)

36- اعتمدت الأطراف، في اجتماعها الثلاثين الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، المقرر 7/30 بشأن توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل الذي طلبت فيه إلى أمانة الأوزون التواصل مع أمانة المنظمة البحرية الدولية من أجل تيسير تبادل المعلومات بين الخبراء التقنيين المعنيين فيما يتعلق بتوافر الهالونات. وقامت الأمانة بذلك في كانون الأول/ديسمبر 2018، واستجابت أمانة المنظمة البحرية الدولية فعينت أحد خبراءها كجهة تنسيق دعماً لتنفيذ المقرر. وأبلغ الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات بذلك.

37- وفي المقرر نفسه، طلبت الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، من خلال لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له، (أ) الاستمرار في التواصل مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، بما يتوافق مع الفقرة 4 من المقرر 7/26، بشأن توفر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة، ومع الفقرة 1 من المقرر 8/29 بشأن توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل، من أجل تقييم كميات الهالونات المتوفرة في المستقبل بشكل أفضل لدعم الطيران المدني وتحديد البدائل ذات الصلة المتاحة بالفعل أو التي يجري تطويرها؛ (ب) تحديد سبل تعزيز استعادة الهالونات من تحطيم السفن؛ (ج) تحديد الاحتياجات الخاصة للهالونات، والمصادر الأخرى للهالونات القابلة للاستعادة، وفرص إعادة تدوير الهالونات لدى الأطراف العاملة بالمادة 5 والأطراف غير العاملة بها. وطلب إلى الفريق أيضاً أن يقدم تقريراً عن توافر الهالونات إلى الأطراف قبل الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له التقرير المطلوب في المجلد 1 من تقرير الفريق الصادر في أيار/مايو 2020<sup>(2)</sup>.

38- وبسبب جائحة كوفيد-19، لم تتمكن الأطراف، في عامي 2020 و2021، من النظر في مسائل توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل. غير أن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له قدما تحديثاً لاستجابته للمقرر 7/30 في التقرير المرحلي الصادر بوصفه المجلد 1 من تقرير الفريق لعام 2021<sup>(3)</sup>. ومن المتوقع أن يقدم الفريق ولجنة الخيارات التقنية مزيداً من التحديثات في المجلد 1 من تقرير الفريق لعام 2022. وسيقدم موجز للتقرير المحدث لعام 2022 في الإضافة الملحقة بهذه المذكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.1) لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية.

### (ج) التغييرات في عضوية الفريق

39- يُتوقع أن يتضمن المجلد 1 من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022، وهو (التقرير المرحلي)، معلومات عن عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، بما في ذلك مدة تعيين كل عضو؛ والخبرات المتوفرة في كل لجنة؛ ومصفوفة الخبرات اللازمة للفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له. وعلى النحو المطلوب في المقرر 8/31، بشأن اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له - الإجراءات ذات الصلة بالترشيحات، يُتوقع أن يقدم الفريق، في تقريره لعام 2022، موجزاً يبين الإجراءات التي اتخذها الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له لكفالة التقيد باختصاصات الفريق عن طريق إجراءات واضحة وشفافة.

(2) يرد المجلد 1 لتقرير أيار/مايو 2020 الصادر عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على الرابط <https://ozone.unep.org/system/files/documents/TEAP-Progress-report-and-response-decXXXI-8-may2020.pdf>

(3) يرد المجلد 1 لتقرير أيلول/سبتمبر 2021 الصادر عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على الرابط <https://ozone.unep.org/system/files/documents/TEAP-2021-Progress-report.pdf>



40- وستلخص المعلومات المتعلقة بالتغيرات في عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في الإضافة الملحقة بهذه المنكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.1) لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية.

#### (د) أي مسائل أخرى

41- يُتَوَقَّع أن يتضمن المجلد 1 من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022، وهو (التقرير المرحلي)، معلومات ورسائل رئيسية بشأن مسائل أخرى مختلفة، بما في ذلك المسائل التنظيمية والإدارية المتصلة بالفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له. وستلخص الأمانة في الإضافة الملحقة بهذه المنكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.1) المسائل الهامة التي أثارها الفريق والتي قد تتطلب اهتمام الأطراف.

42- وستتاح للأطراف أيضاً الفرصة لتقديم تعليقات على التقرير المرحلي من خلال المنتدى الإلكتروني. ويُطلب إلى أي طرف يرغب في إثارة أي مسائل أخرى تتصل بالتقرير المرحلي للفريق لمناقشته في الاجتماع المقبل، أن يدرج تلك المسائل في تعليقاته في المنتدى الإلكتروني وأن يطلب إدراج المسائل الواردة في جدول أعمال الاجتماع الرابع والأربعين وقت اعتماده في الاجتماع نفسه.

#### البند 9 من جدول الأعمال

تعزيز فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية ومواجهة التحديات المستقبلية الأخرى المتعلقة ببروتوكول مونتريال وبالمناخ (مقترح مقدم من المغرب) (UNEP/OzL.Pro.32/8-UNEP/OzL.Conv.12(I)/6)، الفقرة (15)

43- في الاجتماع المشترك الثاني عشر (الجزء الأول) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، قدم ممثل المغرب إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف للنظر فيه، مشروع مقرر، يرد في ورقة غرفة اجتماعات، بشأن تعزيز فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية ومواجهة التحديات المستقبلية الأخرى المتعلقة ببروتوكول مونتريال وبالمناخ. وفي المناقشة التي تلت ذلك، تم التشديد على أن الورقة تثير مسائل هامة تتطلب تفكيراً متأنياً، ولكن الوقت في ذلك الاجتماع كان محدوداً. واتفقت الأطراف على تأجيل النظر في الأمر حتى عام 2021. وقال ممثل المغرب إن المسألة ينبغي أن تكون موضوع بند قائم بذاته في جدول أعمال الاجتماع الذي سيناقش فيه. ونظراً للظروف الاستثنائية الناتجة عن جائحة كوفيد-19، لم تناقش الأطراف هذه المسألة في عام 2021. ويرد مقترح المغرب في المرفق الرابع لهذه المنكرة لئناقش في الاجتماع الرابع والأربعين.

44- وستلخص في الإضافة الملحقة بهذه المنكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.1) أي معلومات تتعلق بإعادة تنظيم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أدرجها الفريق في تقريره المرحلي.

45- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة المسألة ووضع سبيل للمضي قدماً.

#### البند 10 من جدول الأعمال

مخزونات بروميد الميثيل (UNEP/OzL.Pro.31/9، الفقرة 100) وتطبيقات الحجر الصحي ومعالجة قبل الشحن (UNEP/OzL.Pro.33/8-UNEP/OzL.Conv.12 (II)/9)، الفقرة (56)

46- في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2019، قدم الاتحاد الأوروبي ورقة غرفة اجتماعات شاركت في رعايتها النرويج، وتتضمن مقترحاً بدعوة الأطراف إلى تقديم معلومات عن مخزونات من بروميد الميثيل، وأن يُطلب إلى الفريق توضيح الفرق بين استخدامات هذه المادة الكيميائية المعفاة والخاضعة للرقابة. وبعد إجراء مناقشات في فريق غير رسمي، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على إجراء مواصلة النظر في هذا البند إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف. وفي ذلك الاجتماع، قدم ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، مشروع مقرر بشأن الإبلاغ عن مخزونات بروميد الميثيل، على أساس

طوعي، لتيسير عمل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي. وأجرت الأطراف مشاورات غير رسمية بشأن مشروع المقرر ولكن لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بسبب عدم كفاية الوقت. وطلب مقدم المقترح إدراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2020. بيد أن هذه المسألة لم تتناقش في ذلك الاجتماع بسبب تخفيف جدول أعمال الاجتماع بسبب الظروف الناتجة عن جائحة كوفيد-19.

47- وفي الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف، أثناء مناقشة الترشيحات لأغراض الاستخدامات الحرجة، قال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إنه يسعده رؤية انخفاض في عدد الترشيحات المقدمة. ومع ذلك، فإنه من الواضح أنه لا تزال هناك تحديات. وبعد أن أشار إلى أن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل قد حددت إمكانات للاستعاضة عن 30 إلى 40 في المائة من استخدامات بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الصحي والمعالجة قبل الشحن ببدائل متاحة على الفور، طلب أن يُدرج بحث هذه المسألة على جدول أعمال الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية.

48- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة المسائل ووضع سبيل للمضي قدماً.

## البند 11 من جدول الأعمال

### الانبعاثات المستمرة من رابع كلوريد الكربون (UNEP/OzL.Pro.31/9، الفقرة 81)

49- نوقشت مسألة انبعاثات رابع كلوريد الكربون في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية إثر الاستنتاجات المتعلقة بانبعاثات رابع كلوريد الكربون ومصادرها التي قدمها فريق التقييم العلمي إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف كجزء من تقييمه الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2018. واشتمل ذلك التقرير على استنتاجات جديدة أسهمت في الحد من التفاوت بين التقديرات التنازلية والتصاعدية لمستويات الانبعاثات وفي تحسين فهم مصادر الانبعاثات. وأبرزت المناقشات التي دارت في الاجتماع الحادي والأربعين الحاجة إلى معالجة هذه المسألة، إلى جانب إقامة الروابط بينها وبين المسائل المتعلقة بانبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-11، واستخدامات رابع كلوريد الكربون كمادة أولية وانبعاثاته الصناعية غير الخاضعة للتنظيم. وشملت الإجراءات المقترحة الرصد الموسع للغلاف الجوي، وتدابير التخفيف لمصادر الانبعاثات، والبحوث ذات الصلة بتوجيه من أفرقة التقييم. كما جرت مناقشة مقترح قدمته سويسرا في جلسة عامة وفي فريق اتصال، يتضمن قائمة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها. ولم يتسن التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، وأحيل مشروع المقرر إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

50- وفي الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، استمرت المناقشات في إطار فريق غير رسمي، ولكن لم يتسن التوصل إلى اتفاق. وطلب ممثل سويسرا إدراج البند الوارد في جدول أعمال الاجتماع اللاحق للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2020، وانتقدت الأطراف على ذلك. واقترح أن الأطراف المهتمة التي لديها إنتاج أو استهلاك من رابع كلوريد الكربون قد ترغب في جمع المعلومات التالية عن عملياتها الصناعية المحلية كأساس لمواصلة المناقشة بشأن المعلومات التي قد تلزم لمعالجة مسألة انبعاثات رابع كلوريد الكربون: الأماكن التي جرت فيها تلك العمليات وسلاسل النقل بينها؛ وكميات المواد التي تشملها سلسلة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون؛ وترتيبات الرصد المتخذة لمراقبة تدفقات المادة و/أو انبعاثاتها.

51- ومع ذلك، لم تتمكن الأطراف من النظر في المسألة في عامي 2020 و2021 بسبب الظروف الناتجة عن جائحة كوفيد-19.

52- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة المسألة واقتراح سبيل للمضي قدماً.

## البند 12 من جدول الأعمال

### عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.31/9، الفقرة 147)

53- في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت أرمينيا والبوسنة والهرسك باسم الأطراف في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى مقترحاً لمشروع مقرر يقضي بتعزيز عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بعضو إضافي واحد من الأطراف العاملة بالمادة 5 وعضو إضافي واحد من الأطراف غير العاملة بالمادة 5، مع إعطاء مقعد دائم لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى بين الأطراف العاملة بالمادة 5. ويتوخى من ذلك تعديل الترتيب القائم على تناوب العضوية كل أربع سنوات، الذي اعتمد في المقرر 38/16 بشأن ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛ وشدد مقدمو المقترح على حق جميع المناطق في المشاركة في أعمال اللجنة التنفيذية بالتساوي. ولم يتمكن الفريق غير الرسمي المنشأ لمناقشة مشروع المقرر من التوصل إلى اتفاق بشأنه، وأحيل مشروع المقرر إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

54- وفي الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، نوقش من جديد مشروع المقرر بشأن هذه المسألة، وأعرب عدة ممثلين عن قلقهم بشأن توصيف المسألة. وكانت بعض النقاط المطروحة هي أن بعض الأطراف كانت مترددة في تغيير الهيكل الحالي للجنة التنفيذية؛ وأن تكوين اللجنة التنفيذية يقوم على التمثيل الجغرافي ويعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة للإنصاف والعدالة؛ وأن أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ليست مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة.

55- وبما أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف بشأن المسألة ذاتها أو بشأن إنشاء فريق اتصال يتناول هذه المسألة، اتفقت الأطراف على تأجيل مواصلة مناقشة هذه المسألة إلى الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2020. بيد أنه لم يتسن مناقشة المسألة في ذلك الاجتماع بسبب تخفيف جدول الأعمال نظراً للظروف الناتجة عن جائحة كوفيد-19.

56- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مواصلة مناقشة المسألة والتوصية بسبيل للمضي قدماً.

## البند 13 من جدول الأعمال

### إعلان ماريو مولينا بشأن دعم وتعزيز بروتوكول مونتريال (مقترح من المكسيك) (UNEP/OzL.Conv.12(I)/6-UNEP/OzL.Pro.32/8، الفقرة 16)

57- في الاجتماع المشترك الثاني عشر (الجزء الأول) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، قال ممثل المكسيك إنه قدم مقترحاً إلى الأمانة بشأن 'إعلان ماريو مولينا بشأن دعم وتعزيز بروتوكول مونتريال'، للنظر فيه واحتمال اعتماده من الأطراف. واتفقت الأطراف على تأجيل النظر في الإعلان المقترح حتى عام 2021 بسبب الطبيعة المبسطة للاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف، الذي يهدف، في ضوء جائحة كوفيد-19، إلى معالجة أهم المسائل وأكثرها استعجالاً فقط، والتي تم الاتفاق عليها قبل الاجتماع بوقت طويل من خلال مشاورات غير رسمية بين الأطراف. ومع ذلك، لم تتمكن الأطراف من النظر في المسألة في عام 2021 بسبب استمرار أثر جائحة كوفيد-19.

58- ومن المتوقع أن تعيد المكسيك تقديم المقترح للنظر فيه في الاجتماع المقبل. وعندما تتلقى الأمانة المقترح، سُنشر في المنتدى الإلكتروني لتمكين الأطراف من استعراضه وتقديم تعليقات بشأنه والتعقيب عليه قبل انعقاد الاجتماع.

59- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة المسألة واقتراح سبيل للمضي قدماً.

## ثالثاً- المسائل ذات الصلة بالاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، بما في ذلك التحديثات بشأن تنفيذ المقررات السابقة

### ألف- الاستعراض الدوري لبدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر 2/28، الفقرة 4)

60- اعتمد الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2016، المقرر 2/28، المتعلق بالقرار بشأن التعديل المتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية (تعديل كيغالي). وفي الفقرة 4 من ذلك المقرر، طُلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يُجري، في عام 2022 وكل خمس سنوات بعد ذلك، استعراضات دورية للبدائل، باستخدام المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المقرر 9/26، المتعلق بالاستجابة لتقرير الفريق بشأن المعلومات عن بدائل المواد المستفدة للأوزون، وأن يقدم تقييمات تكنولوجية واقتصادية لأحدث البدائل المتاحة والجديدة لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

61- ووفقاً للفقرة 1 (أ) من المقرر 9/26، كان من المقرر تقديم استكمال للمعلومات بشأن البدائل (4) في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية، مع التمييز بين الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والأطراف غير العاملة بها، مع مراعاة كفاءة استخدام الطاقة والاختلافات الإقليمية وظروف درجات الحرارة المحيطة العالية. كما يتعين تقييم البدائل المحددة مقارنة بمجموعة من المعايير، وهي تحديد ما إذا كانت هذه البدائل (أ) متوافرة تجارياً؛ (ب) مُجربة تقنياً؛ (ج) سليمة بيئياً؛ (د) صالحة اقتصادياً وفعالة تكاليفياً؛ (هـ) صالحة للاستخدامات الآمنة في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان في ضوء قابليتها للاشتعال وسُميتها، بما في ذلك، ما كان ممكناً، تحديد خصائصها الخطرة؛ (و) سهولة استخدامها وصيانتها.<sup>(4)</sup>

62- وعلاوة على ذلك، كان من المقرر أن يبين التقييم القيود المحتملة على استخدام البدائل المحددة والآثار المترتبة عنها على القطاعات المختلفة من حيث متطلبات الخدمة والصيانة على سبيل المثال لا الحصر، والمعايير الدولية الخاصة بالتصميم ومعايير السلامة.

63- واستجابةً للمقرر 2/28، من المتوقع أن يقدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الاستعراض المطلوب لعام 2022 في الوقت المناسب لينظر فيه الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف في وقت لاحق في عام 2022.

### باء- إقامة مشاورات منتظمة بشأن معايير السلامة (المقرر 4/28)

64- في المقرر 11/29، بشأن معايير السلامة، الذي اعتمده الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف في عام 2017، طُلب إلى الأمانة أن تجري مشاورات منتظمة مع هيئات المعايير الدولية والإقليمية بشأن معايير السلامة الخاصة بمواد التبريد القابلة للاشتعال ذات القدرة المنخفضة على تحقيق الاحترار العالمي، بغية تقديم عرض عام مجدول لمعايير السلامة هذه. وكان من المقرر أن يشمل العرض العام المجدول أي معلومات هامة مقدمة على أساس طوعي إلى الأمانة من الأطراف أو هيئات المعايير الوطنية والإقليمية.

65- وفي الفقرة 4 من المقرر 11/29، طُلب إلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات على موقعها الشبكي وأن تكفل توافر نسخة محدثة للعرض العام المجدول على الأقل قبل كل اجتماع للأطراف لغاية الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، حين يتعين على الأطراف أن تنتظر فيما إذا كانت ستجدد ذلك الطلب إلى الأمانة.

66- واستجابة لذلك، أصدرت الأمانة نسخة أولى من العرض العام المجدول المطلوب في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تلتها نسخة محدثة في تموز/يوليه 2019. غير أنه لتيسير الوصول إلى المعلومات المحدثة بشأن معايير السلامة، وضعت الأمانة أداة تفاعلية عبر الإنترنت بشأن نظم معايير السلامة، وهي متاحة على موقعها الشبكي<sup>(5)</sup> وتُعرض المعلومات الواردة في الأداة في شكل مماثل للعرض العام المجدول؛ كما توفر الأداة وظائف الترشيح والبحث لتمكين استخراج معلومات ووظائف محددة لتصدير خانات البيانات وتنزيلها. وتعمل الأمانة على تحديث الأداة عبر الإنترنت بانتظام وستتضمن آخر التحديثات بشأن معايير السلامة قبل الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في وقت لاحق في عام 2022.

(4) تشير الفقرة 1 (أ) من المقرر 9/26 إلى بدائل المواد المستفدة للأوزون. وفي سياق المقرر 2/28، تنطبق هذه الإشارة على بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية.

(5) أداة نظام معايير السلامة متاحة على الموقع التالي: <https://ozone.unep.org/system-safety-standards>

**ألف - [المقرر 34/ألف]: تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة السنوات الثلاث 2021-2023**

1- أن يعتمد ميزانية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة السنوات الثلاث 2021-2023 وقدرها ..... دولار أمريكي، على أساس أن مبلغ ..... دولار أمريكي من تلك الميزانية سيُقدم من المساهمات المتوقعة المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومصادر أخرى لفترة السنوات الثلاث 2018-2020 وأن مبلغ ..... دولار أمريكي سيُقدم من الفوائد المستحقة للصندوق خلال فترة السنوات الثلاث 2021-2023. وتلاحظ الأطراف أن المساهمات غير المسددة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الفترة 2018-2020 تبلغ ..... دولار أمريكي؛

2- أن يعتمد أيضاً جدول المساهمات للصندوق المتعدد الأطراف على أساس تجديد موارد بمبلغ ..... دولار أمريكي لعام 2021، ومبلغ ..... دولار أمريكي لعام 2022 ومبلغ ..... دولار أمريكي لعام 2023، كما يظهر في المرفق [ـ] لتقرير الاجتماع الاستثنائي الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

3- أن تتخذ اللجنة التنفيذية إجراءات تكفل، بقدر الإمكان، أن تلتزم بكامل الميزانية لفترة السنوات الثلاث 2021-2023 بحلول نهاية عام 2023، وأن تسدد الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 مدفوعاتها في الوقت المناسب وفقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11.

**باء - [المقرر 34/باء]: تمديد آلية سعر الصرف الثابت حتى تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023**

4- أن يوجه أمين الخزانة بتمديد آلية سعر الصرف الثابت للفترة 2021-2023؛

5- أن تحسب الأطراف التي تختار دفع مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بالعملة الوطنية مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة [لفترة الستة أشهر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020]\*؛

6- أن تواصل الأطراف التي لا تختار الدفع بعملة الوطنية عملاً بآلية سعر الصرف الثابت الدفع بالدولار الأمريكي، رهناً بأحكام بالفقرة 4 أدناه؛

7- ألا يغير أي طرف العملة المختارة لمساهمته خلال فترة السنوات الثلاث 2021-2023؛

8- ألا تكون مؤهلة لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت إلا الأطراف التي سجلت تقلبات في معدل التضخم تقل عن 10 في المائة في فترة السنوات الثلاث السابقة، وفقاً للأرقام التي ينشرها صندوق النقد الدولي؛

9- أن يحث الأطراف على سداد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11؛

10- أن يوافق على أنه في حالة استخدام آلية سعر الصرف الثابت لفترة تجديد الموارد 2024-2026، فإن الأطراف التي تختار دفع مساهماتها بالعملة الوطنية ستحسب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

\* In the decision on the extension of the fixed-exchange-rate mechanism to the 2018-2020 replenishment of the Multilateral Fund (decision XXIX/2), it was agreed that the average United Nations exchange rate over the six-month period starting on 1 January 2017 would be used for the calculation.

## المرفق الثاني

### مقترح مقدم من غانا باسم الدول الأفريقية الأطراف في بروتوكول مونتريال

**الهدف:** التأثير الإيجابي على الجهود التعاونية التي تبذلها الأطراف في بروتوكول مونتريال لوقف الإغراق الضار بيئياً لأجهزة التبريد وتكييف الهواء التي تفتقر إلى الكفاءة وتستخدم مواد تبريد عتيقة.

**مقدم التحديث:** غانا باسم الدول الأفريقية الأطراف في بروتوكول مونتريال

**وقف الإغراق الضار لأجهزة التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تفتقر إلى الكفاءة وتستخدم مواد تبريد عتيقة مستنفدة للأوزون وعاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية**

*إن الأطراف في بروتوكول مونتريال،*

*إن تلاحظ مع القلق الأعداد المتزايدة للأجهزة الجديدة والمستعملة، غير المقبولة للبيع في بلدان المنشأ، التي تُصدّر إلى البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية التي قد تكون قوانينها أو نظم الإنفاذ المنبئة لديها أقل صرامة والتي تعاني من وطأة هذا الإغراق؛*

*وإن تدرك أن إغراق الأجهزة التي تفتقر إلى الكفاءة يلحق جملة أضرار بالبلدان المستوردة، منها خلق حالة اعتماد على مواد التبريد العتيقة التي تتراد تكلفتها ويقل توفرها على نحو متزايد، أو إطالة أمد هذه الحالة؛ وإغراق الأسواق بمعدات رديئة الجودة؛ وزيادة الضغط على شبكات الطاقة المثقلة بالضغوطات وإدامة الطلب المرتفع على الطاقة؛ وتفاقم تلوث الهواء وتغير المناخ بسبب استهلاك الكهرباء الممكن تقاويه؛ وتزايد النفايات غير القابلة لإعادة التدوير؛ وإلحاق أضرار بجودة المعيشة بالنسبة للمستهلكين ذوي الدخل المنخفض نتيجة عدم القدرة على تحمل تكاليف الكهرباء؛*

*وإن تسلّم بأن غانا وغيرها من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 في أفريقيا وغيرها من البلدان قد عملت جاهدة لمنع هذا الإغراق الضار بالبيئة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة داخل حدودها، ولكن فعالية العمل الفردي للبلدان لا تضاهي أبدأ فعالية القوة المشتركة للعمل في إطار بروتوكول مونتريال؛*

*وإن تشير إلى تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أيلول/سبتمبر 2020، المقرر 7/31 - مواصلة توفير المعلومات بشأن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي (المجلد الثاني)، الذي يعترف، من جملة أمور، بالدراسات التي توثق الإغراق الواسع النطاق لمعدات التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تفتقر إلى الكفاءة في استخدام الطاقة وتستخدم مواد التبريد العتيقة المستنفدة للأوزون ومواد التبريد العاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية المقرر التخلص منها وخفضها تدريجياً، على التوالي، بموجب بروتوكول مونتريال؛*

*وإن تشير كذلك إلى المقرر 9/10 الذي وضع قائمة بالبلدان التي لا تُصنّع منتجات ومعدات للاستخدام المنزلي يعتمد استمرار تشغيلها على المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء ولا ترغب في استيرادها، والذي يشير، في جملة أمور، إلى أنه "من أجل جعل تدابير التصدير... تدابير فعّالة، على كل من الأطراف المستوردة والمصدرة أن تتخذ ما يناسب من إجراءات؛"*

*وإن تشير أيضاً إلى المقرر 12/19 الذي شدّد على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع ولتدنية الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون، وإن تُقرّ، من جملة أمور، بأهمية التدابير التي تعزّز تقاسم المعلومات بين الأطراف مثل مشروع "رتق ثقب السماء" أو إجراء الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية، أو النظم المماثلة، الجاري تنفيذها مع بعض الأطراف الإقليمية ومكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات الجمركية التابع لمنظمة الجمارك العالمية؛*

وإذ تشير كذلك إلى [المقرر 8/27](#) الذي دعا الأطراف التي لا تسمح باستيراد المنتجات والمعدّات المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو المعتمدة عليها من أي مصدر، إلى إبلاغ الأمانة بأنها لا توافق على استيراد هذه المنتجات والمعدّات؛ وطلب إلى الأمانة أن تتعهد قائمة بأسماء هذه الأطراف وأن تقوم بتوزيعها على جميع الأطراف وتحديثها على أساس سنوي؛

وإذ تسلّم أيضاً بأن مقرّرات متعدّدة لبروتوكول مونتريال، بما فيها المقرّر 6/19 والمقرّر 2/23، قد أبرزت أهمية تشجيع استخدام البدائل التي تقلّل إلى أدنى حد من الأثر البيئية، بما في ذلك على المناخ، مع مراعاة إمكانية الاحترار العالمي؛

وإذ تُقرّ بالممارسة الشائعة المتمثّلة في الضوابط التجارية وغيرها من التدابير الرامية إلى دعم الامتثال ووقف الاتجار غير المشروع بالمواد المستفيدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال؛

وإذ تُقرّ بأن الأطراف في بروتوكول مونتريال عزّزت شراكة الاتفاقات البيئية المتعدّدة الأطراف المشاركة في [مبادرة الجمارك الخضراء](#) الرامية إلى تعزيز قدرة موظّفي الجمارك وغيرهم من موظّفي مراقبة الحدود المعنيين على رصد التجارة المشروعة وتيسيرها وكشف الاتجار غير المشروع بالسلع الحسّاسة بيئياً ومنعه، بما في ذلك تلك التي تدخل في نطاق بروتوكول مونتريال؛

وإذ تحيط علماً [بالمقرر 1/17 الصادر عن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة لعام 2019](#)، الذي بحث فيه وزراء البيئة الأفارقة "الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون على اعتماد خطة عمل لمنع اختراق المعدّات العتيقة للأسواق في أفريقيا مع تسهيل الحصول على تكنولوجيات آمنة وتتسم بالكفاءة من حيث استخدام الطاقة في القارة"؛

فإن اجتماع الأطراف:

يوصي جميع الأطراف التي ترغب في تجنّب استيراد الأجهزة التي تفنقر إلى الكفاءة وتحتوي على مواد مستفيدة للأوزون وعاملة بمركبات الكربون الهيدروكلورية بتسجيل بلدها على [منصة](#) عمل الأوزون التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية؛

يطلب إلى جميع الأطراف تنفيذ تشريعات محلية لإنفاذ تسجيل البلدان المستوردة على منصة الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية؛

يدعو الأمانة إلى تحديث منصة الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية لتشمل إمكانية تحديد البلدان للحدود القصوى لإمكانية الاحترار العالمي والحد الأدنى لكفاءة استخدام الطاقة، المقبولة بالنسبة لفئات معينة من المعدّات، وفقاً لتعديل كيغالي؛

يطلب إلى فرع عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكاتبه الإقليمية، بالتشاور مع وحدات الأوزون الوطنية، تكثيف جهود التدريب والتنسيق، بما يتفق مع [المقرر 34/16](#) بشأن التعاون بين أمانة بروتوكول مونتريال واتفاقيات ومنظمات دولية أخرى، لوقف الإغراق غير المرغوب فيه؛

يطلب كذلك إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدّم منهجية مرفقة بما يتصل بها من مراجع لتقدير الأضرار المتكاملة الناجمة عن المنتجات العتيقة المتاجرّ بها حالياً مقارنةً بالأداء البيئي الذي يقتضيه القانون بالنسبة للمنتجات التي تُباع في بلدان الصنع؛

يطلب كذلك إلى الأطراف أن تنظر في فائدة التمويل الإضافي لخطط العمل الوطنية الرامية إلى منع إغراق المعدّات العتيقة في الدول الأطراف العاملة بالمادة 5 مع تيسير الحصول على تكنولوجيات ميسورة التكلفة وتتسم بالكفاءة من حيث استخدام الطاقة لدعم الامتثال المبكرّ للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية.

## معلومات أساسية:

مشروع مقرّر لوقف الإغراق الضار لأجهزة التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تفتقر إلى الكفاءة وتستخدم مواد تبريد عتيقة مستنفدة للأوزون وعاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية

1- يُعرّف إغراق المنتجات الضارة بالبيئة ("الإغراق البيئي") بأنه "ممارسة تصدير منتجات إلى بلد أو إقليم آخر: (1) تحتوي على مواد خطيرة؛ أو (2) ذات أداء بيئي أدنى مما تقتضيه مصلحة المستهلك أو يتعارض مع مصالح الشعوب المحلية أو العالمية؛ أو (3) يمكن أن تقوّض قدرة البلد المستورد على الوفاء بالالتزامات التعاقدية البيئية الدولية"<sup>(1)</sup>.

2- للإغراق البيئي تاريخ طويل، يؤثّر على الدول المتقدّمة والنامية وعلى شعوبها، ويقوض الجهود التي تبذلها البلدان لابتكار وتحويل تكنولوجياتها لحماية بيئتها، وصحة شعوبها، واقتصاداتها المستدامة المبنية على تلك الحماية. ولنتأمل تجارب أفريقيا في مجال التخلص التدريجي من البنزين المحتوي على الرصاص<sup>(2)</sup>،

(1) Andersen, R. Ferris, R. Piccolotti, D. Zaelke, S. Carvalho, & M. Gonzalez, *Defining the Legal and Policy Framework to Stop the Dumping of Environmentally Harmful Products*, Duke Env't L. & Pol'y F, Fall 2018 (Environmental Dumping 2018)، صفحة 9، متاح على الرابط: <https://deljpf.law.duke.edu/article/defining-the-legal-and-policy-framework-to-stop-the-dumping-of-environmentally-harmful-products-andersen-vol29-iss1> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021). على الرغم من أن هذه الممارسة ليست ظاهرة جديدة، فإن هذه المقالة، التي نُشرت في منتدى ديوك للقانون والسياسات البيئية، كانت أول من قام بتعريف هذه الممارسة وتقديم مجموعة أولية من "أدوات" القانون والسياسات لمكافحتها.

(2) The LEAD Group, *Chronology of Leaded Gasoline / Leaded Petrol History* (23 كانون الأول/ديسمبر 2011)، الصفحتان 4، 9، متاح على الرابط: [https://lead.org.au/Chronology-Making\\_Leaded\\_Petrol\\_History.pdf](https://lead.org.au/Chronology-Making_Leaded_Petrol_History.pdf) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021)؛ انظر أيضاً مقال برنامج الأمم المتحدة للبيئة: *Exporting Pollution: Dumping Dirty Fuels and Vehicles in Africa* (15 أيلول/سبتمبر 2016)، متاح على الرابط: <https://www.unep.org/news-and-stories/story/exporting-pollution-dumping-dirty-fuels-and-vehicles-africa> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).



والمركبات المستعملة التي لا تفي بالمعايير الحديثة لانبعاثات المركبات وسلامتها<sup>(3)</sup>، والأدوات العتيقة لتكنولوجيا المعلومات<sup>(4)</sup>، وإلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة<sup>(5)</sup>.

3- يُعد تصدير معدات التبريد وتكييف الهواء التي لا يمكن بيعها بصورة قانونية في بلد التصدير، أو غير الصالحة للاستعمال في بلد التصدير، إغراقاً بيئياً. ويشمل الإغراق البيئي لمعدات التبريد وتكييف الهواء ما يلي: " (1) تصدير التكنولوجيا التي لا يمكن بيعها بصفة قانونية في بلد التصدير بسبب عدم وفائها بمعايير البيئة أو السلامة أو كفاءة استخدام الطاقة أو غيرها من معايير المنتجات؛ و (2) تصدير التكنولوجيا غير الصالحة للاستعمال في بلد التصدير نتيجة عدم توفر مواد التبريد بسبب اللوائح التنظيمية الوطنية أو بسبب جداول مراقبة التخفيض التدريجي والتخلص التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال<sup>(6)</sup>. ولمنع الإغراق البيئي، يجب أن تتسم أجهزة التبريد وتكييف الهواء الجديدة أو المستعملة بالكفاءة من حيث استخدام الطاقة وأن تستخدم مواد تبريد مستدامة لتحقيق انبعاثات كربونية منخفضة وميسورة التكلفة.

4- عانت أفريقيا من أضرار جسيمة، بما في ذلك بسبب الإغراق البيئي لمعدات التبريد وتكييف الهواء. ووثقت الأبحاث الحديثة أنه من بين 650 000 مكيف هواء جديد منخفض الكفاءة بيع في 10 بلدان أفريقية في عام 2018، لم يكن 170 000 مكيف منها يفي بالحد الأدنى من معايير كفاءة الطاقة، واحتوت جميعها تقريباً على مواد تبريد عتيقة شديدة الاستنفاد للأوزون وغازات احتباس حراري مفررة للتخلص والتخفيض التدريجين بموجب بروتوكول مونتريال<sup>(7)</sup>.

5- يؤدي الإغراق البيئي للمنتجات العتيقة في البلدان والأقاليم التي لا تستطيع تحمل الأعباء الاقتصادية ذات الصلة إلى خلق سوق للمنتجات الممتدنية الجودة والسيئة الأداء التي تعيق إدخال منتجات ذات جودة أعلى وبيعها. ففي غانا، على سبيل المثال، أعاق سوق المنتجات المنخفضة الجودة والسيئة الأداء

(3) مقال برنامج الأمم المتحدة للبيئة *Used vehicles get a second life in Africa – but at what cost?* (26 تشرين الأول/أكتوبر 2020) (يشير إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التجارة العالمية في المركبات المستعملة)، متاح على الرابط: <https://www.unep.org/news-and-stories/story/used-vehicles-get-second-life-africa-what-cost> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021)؛ انظر أيضاً: C. Ayitey, *American car giant, GM goes electric by 2035: a case for Ghana's Kantanka Automobile* (12 شباط/فبراير 2021) ("تنبأت بولومبرغ لتمويل الطاقة الجديدة بنهضة طاقة خضراء فيما يخص صناعة الطاقة العالمية بأكملها. وتتوقع أن يصبح شراء وتشغيل السيارات الكهربائية في أوروبا وأمريكا الشمالية أقل تكلفة مقارنة بالسيارات التقليدية بحلول عام 2030. وفي خضم هذه النهضة، يلوح في الأفق الأثر الحتمي للإغراق على أفريقيا"). متاح على الرابط: <https://www.myjoyonline.com/business/american-car-giant-gm-goes-electric-by-2035-a-case-for-ghanas-kantanka-automobile/> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

(4) أخبار الأمم المتحدة، "في ظل ارتفاع نسبة النفايات الإلكترونية، الأمم المتحدة تحث التكنولوجيات الذكية على حماية الصحة" (22 شباط/فبراير 2010) (بالإشارة إلى دراسة "إعادة التدوير - من النفايات الإلكترونية إلى الموارد"، التي أطلقت في اجتماع خبراء في النفايات الخطرة في بالي، إندونيسيا، والتي تتوقع أنه بحلول عام 2020 سوف تكون النفايات الإلكترونية من أجهزة الكمبيوتر القديمة قد قفزت بنسبة 500 في المائة من مستويات عام 2007 في الهند؛ ومن 200 إلى 400 في المائة في جنوب أفريقيا والصين. في حين سترتفع نفايات الهواتف النقالة القديمة إلى سبعة أضعاف في الصين و18 ضعفاً في الهند). متاح على الرابط: <https://news.un.org/en/story/2010/02/330172-e-waste-mountains-soar-un-urges-smart-technologies-protect-health> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

(5) انظر، على سبيل المثال، *History of the negotiations of the Basel Convention* (تاريخ مفاوضات اتفاقية بازل) متاح على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال الرابط: <http://www.basel.int/TheConvention/Overview/History> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

(6) *Environmental Dumping 2018*، الصفحتان 9-10؛ انظر أيضاً P. Fleming, *A Flood of Polluting Air Conditioners Hampers Africa's Climate Efforts*, Yale Environment 360 (9 أيلول/سبتمبر 2020)، متاح على الرابط: <https://e360.yale.edu/features/a-flood-of-polluting-air-conditioners-hampers-africas-climate-efforts> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

(7) CLASP, *Environmentally Harmful Dumping of Inefficient and Obsolete Air Conditioners in Africa* (في 24 حزيران/يونيه 2020)، متاح على الرابط: <https://www.clasp.ngo/research/all/environmentally-harmful-dumping-of-inefficient-and-obsolete-air-conditioners-in-africa> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

جهودنا لبناء سوق للمعدات التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة<sup>(8)</sup>. كما أن الأجهزة المستعملة التي تفتقر إلى الكفاءة في استخدام الطاقة وتستخدم مواد تبريد عتيقة تتسبب في خنق النمو الاقتصادي من خلال زيادة تكاليف الكهرباء، والإصلاح، وضرورة التخلص الحتمي منها بعد فترة التشغيل القصيرة التي تكون قد تبقت لها<sup>(9)</sup>. كما أن المستهلكين يهدرون المال على هذه الأجهزة التي غالباً ما تكون غير قابلة للإصلاح بسبب عدم توفر قطع غيار العلامات التجارية التي لا تباع جديدة. وبالمثل، فإن الأجهزة التي تستخدم مواد التبريد العتيقة تزيد الطلب المستقبلي على خدمات إصلاح تلك المواد، مما يزيد من تكلفتها ويحد من توفرها على نحو متزايد في ظل استمرار التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال، مما يزيد من تكاليف الامتثال في المستقبل. وفي نهاية المطاف، تشكل الأجهزة المستعملة عبئاً على النظم العمومية لإدارة النفايات وإعادة تدويرها.

6- **تدعو أفريقيا إلى وقف الإغراق الضار لأجهزة التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تفتقر إلى الكفاءة وتستخدم مواد تبريد عتيقة مستنفدة للأوزون وعاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية.**

K.A. Agyarko, R. Opoku & R. Van Buskirk (2020) *Removing Barriers and Promoting Demand-Side Energy Efficiency in Households in Sub-Saharan Africa: A Case Study in Ghana* مجلة ENERGY POLICY، العدد 137، صفحة 3: (في 'Market for lemons'، يصف أكرلوف كيف أنه عندما لا يوفر السوق للمستهلكين معلومات موثوقة عن جودة المنتج، تتسبب ديناميات السوق في إغراقها بمنتجات أرخص ومنخفضة الجودة وأكثر ربحية تتسبب في إخراج المنتجات ذات الجودة الأعلى من السوق. وبسبب عجز المستهلكين عن تحديد المنتجات ذات الجودة العالية بشكل موثوق، فإن تجار المنتجات عالية الجودة يعجزون عن تحقيق مبيعات مربحة، مما يؤدي إلى اختفاء المنتجات ذات الجودة العالية من السوق). متاح على الرابط: <https://doi.org/10.1016/j.enpol.2019.111149> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021)؛ انظر أيضاً: S. de la Rue du Can, G. Leventis, A. Phadke & A. Gopal (2014), Design of incentive programs for accelerating penetration of energy-efficient appliances, مجلة ENERGY POLICY، العدد 72، الصفحات 56-66، 56 (تشكل التكاليف الأولية المرتفعة نسبياً للمنتجات التي تتسم بالكفاءة أحد أهم الحواجز التي يرى صانعو السياسات أنها تعيق شراء المعدات التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة. وفي كثير من الحالات، تتسبب هذه التكاليف في ردع المشترين المحتملين حتى عندما يبدو أن الاستثمار فيها يصب في مصلحة المستهلكين (أي عندما يكون الاستثمار مجدياً مقارنةً بطول عمر المنتج). إذ يولي المستهلكون اهتماماً كبيراً للتوفير الفوري ويغفلون كثيراً عما يمكن أن يحققه من توفير في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ولأن المستهلكين قد لا يكونون قادرين على تقييم التوفير الذي سيقفونه في المستقبل، فعادةً ما يكون معدل تقّتهم في استرداد التكلفة المتوقع منخفضاً. ونتيجة لذلك، غالباً ما يشتري المستهلكون أرخص الخيارات المتاحة". متاح على الرابط: <https://doi.org/10.1016/j.enpol.2014.04.035> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

Centre for Energy, Environment, and Sustainable Development (2020) *Domestic Refrigerating Appliance and Room Air Conditioner Market and Feasibility Assessment: ECOWAS Refrigerators and ACs Initiative (ECOFRIDGES) in Ghana*، صفحة 2: ("يستخدم في المنازل في غانا أكثر من مليوني جهاز تبريد يفقر إلى الكفاءة في استخدام الطاقة، مما يكبد الاقتصاد الوطني تكلفة اقتصادية تصل إلى مئات الملايين من الدولارات بسبب فواتير الكهرباء، متسبباً في الوقت نفسه في ارتفاع بصمة الكربون بالنسبة للبلد (إذ يصدر كل جهاز من هذه الأجهزة التي تفتقر إلى الكفاءة أكثر من 0,7 طن من انبعاثات الكربون سنوياً. ومن ناحية أخرى، يُقدّر الاستهلاك السنوي من الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف بين 532 و 680 كيلووات ساعة/سنة، حسب قدرة التبريد (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، 2018). وعلاوة على ذلك، تستخدم معظم أجهزة التبريد والتكييف العتيقة مواد تبريد ضارة بيئياً يتم إطلاقها في الغلاف الجوي، ولا سيما في الحالات التي لا يتم فيها التخلص منها بشكل سليم. ويتم إطلاق طنين على الأقل من المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي من خلال هذه الظاهرة". متاح على الرابط: <https://doi.org/10.1016/j.enpol.2019.111149> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021)، نقلاً عن S. Gyamfi, F.A. Diawu, E.N. Kumi (2017) *The energy efficiency situation in Ghana* مجلة RENEWABLE AND SUSTAINABLE ENERGY REVIEWS، العدد 82، الصفحات 1415-1423 (الرابط غير متاح) و Ghana Green Cooling Initiative (2018) *Ghana's Greenhouse Gas Inventory and Technology Gap Analysis for the Refrigeration and Air Conditioning Sector* عن الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (متاح على الرابط: <https://www.green-cooling-initiative.org/fileadmin/Publications/>) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021)؛ P. Fleming (June 2020) *GCI Inventory Report Ghana.pdf* (2018) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021)؛ المننّدي الاقتصادي العالمي ("ولكن بعد أن تُثقل الأجهزة العتيقة إلى المنزل، لا تكون هناك ضمانات على عودتها إلى الحياة - وإذا حصل وعادت إلى الحياة، فإن تكلفة تشغيلها يمكن أن تكون باهظة، سواء بالنسبة لمستخدميها أو بالنسبة للبيئة، حسب جماعات حماية البيئة". متاح على الرابط: <https://www.weforum.org/agenda/2020/06/africa-selling-air-conditioning-refrigerators> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

في المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حثَّ وزراء البيئة الأفارقة في المقرر 1/17، الاجتماع الثاني عشر (43)، "الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون على اعتماد خطة عمل لمنع اختراق المعَدَّات العتيقة للأسواق في أفريقيا مع تسهيل الحصول على تكنولوجيات آمنة تتسم بالكفاءة من حيث استخدام الطاقة في القارة"<sup>(10)</sup>. ويظهر تصميم أفريقيا وتواصلها مع مجتمع بروتوكول مونتريال للشراكة في العمل من أجل مكافحة الإغراق البيئي في اقتراح مقرّر لوقف الإغراق الضار لأجهزة التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تقتقر إلى الكفاءة وتستخدم مواد تبريد عتيقة مستنفدة للأوزون وعاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما يتفق مع قرار المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة.

7- وقف الإغراق البيئي يوفر فرصة للقيادة المتعددة الأطراف والقيادة الإقليمية والوطنية وقيادة المجتمع المدني نحو مسارات مختلفة وأكثر استدامة وإنصافاً. فعلى مدى أكثر من 50 عاماً، استجابت البلدان للتحديات العالمية مثل الإغراق البيئي عبر الجمع بين العلم والابتكار والسياسات لإيجاد حلول مستدامة ومنصفة. ويوفر بروتوكول مونتريال المنتدى البيئي الأكثر فعالية لتمكين البلدان من عرض القضايا الناشئة عن عالم يتسم بالعولمة، من أجل الشراكة في حل المشكلات.

8- يعترف المجتمع الدولي بالفوائد التي يجنيها المناخ والتنمية المستدامة من السياسات الرامية إلى منع الإغراق البيئي، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من التعاون. ويعترف التقرير الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت عنوان "انبعاثات التبريد وتجميع السياسات: فوائد التبريد المتسم بالكفاءة وتعديل كيغالي" (يوليو/تموز 2020) بأن "الحملات الفعالة المضادة للإغراق البيئي يمكن أن تساعد في تحويل الأسواق"<sup>(11)</sup>. كما أقرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي في حدود 1,5 درجة مئوية بأن أدوات السياسات العامة (التي تشمل أدوات لوقف الإغراق البيئي) يمكن أن تساعد في تعبئة الموارد لضمان الإنصاف في عملية الانتقال إلى التنمية القادرة على التكيف مع تغير المناخ<sup>(12)</sup>. كما تم تسليط الضوء على وقف الإغراق البيئي في التوصيات الصادرة عن مجموعة العشرين: "تعزيز التجارة ونقل التكنولوجيا في المنتجات التي تتسم بالكفاءة العالية في استخدام

<sup>(10)</sup> المقرّر 1/17 الصادر عن المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، الاجتماع الثاني عشر (43) (بروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي الملحق به) (تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، متاح على الرابط: [https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/30731/AMCEN\\_17Omnibus.pdf?sequence=7&isAllowed=y](https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/30731/AMCEN_17Omnibus.pdf?sequence=7&isAllowed=y) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

<sup>(11)</sup> التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة (يوليو/تموز 2020) تحت عنوان: *Cooling Emissions and Policy Synthesis Report: Benefits of cooling efficiency and the Kigali Amendment* (انبعاثات التبريد وتجميع السياسات: فوائد كفاءة التبريد المتسم بالكفاءة وتعديل كيغالي)، الصفحات 13 و32 و41، متاح على الرابط: <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/33094/CoolRep.pdf?sequence=1&isAllowed=y> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

<sup>(12)</sup> التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (موجه لوضعي السياسات)، متاح على الرابط: [https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/05/SR15\\_SPM\\_version\\_report\\_LR.pdf](https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/05/SR15_SPM_version_report_LR.pdf) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021). تشكل أدوات السياسات الموضحة في التقرير الصادر تحت عنوان "الإغراق البيئي 2018" أمثلة أولية يمكن للمجتمع الدولي البناء عليها. ومن هذه الأدوات، آلية بروتوكول مونتريال "الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية"، التي تشكل وسيلة قوية لزيادة الوعي المجتمعي ببروتوكول مونتريال والإخطار بالسياسات. وكلما زاد عدد الأطراف في بروتوكول مونتريال التي تسجل في هذه الآلية وتستخدمها لنشر الوعي بجهودها الخاصة في مجال السياسات الرامية إلى وقف الإغراق البيئي، زاد اعتراف المجتمع بالجهود والنماذج المناهضة للإغراق البيئي، وفرص تبادل أفضل الممارسات، والتتسيق الذي يشمل المعلومات المحلية المعنية بإنفاذ القانون. وإن كانت هذه إحدى الأدوات العديدة، فهي آلية ذات تاريخ مكلّل بالنجاح داخل مجتمع بروتوكول مونتريال. انظر، على سبيل المثال، UNEP, OzoNews، العدد 20، صفحة 2، 15 نيسان/أبريل 2020 ("نظام الموافقة المسبقة عن علم التابع لعمل الأوزون يساعد على اعتراض شحنة غير قانونية تحوي 72 طناً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-22")، متاح على الرابط: <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/32110> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

الطاقة ووضع سياسات لمكافحة الإغراق في البلدان النامية من أجل حظر استيراد التكنولوجيات العتيقة بما فيها الجديدة والمستعملة على حد سواء<sup>(13)</sup>.

9- تعمل أفريقيا جاهدة على الصعيدين الإقليمي والوطني لمنع الإغراق والترويج لمعدّات التبريد وتكييف الهواء التي تتسم بالكفاءة العالية وتستخدم مواد التبريد المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. إذ تبذل سلطات مراقبة الحدود في كل بلد على حدة جهوداً بطولية لوقف الإغراق البيئي. ولكن حتى في الحالات التي يكون فيها لهذه الجهود أقصى أثر، فإن المد المتصاعد لواردات معدّات التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تقتصر إلى الكفاءة من الخارج يهدّد نجاح الدول الأفريقية. وعلاوة على ذلك، من الأرجح أن تكون المنظمات التي تقتصر إلى المبادئ والتي تشارك في إغراق البيئة بالأجهزة منخرطة في نشاط غير قانوني آخر، مثل الاتجار في مواد التبريد المحظورة وتسريبها، بدلاً من الانخراط في إعادة التدوير أو التدمير السليم بيئياً.

10- يمكن للدول المصدّرة والدول المستوردة وضع سياسات لوقف الإغراق البيئي وتنفيذها. ويمكن لمجتمع بروتوكول مونتريال أن ينضم إلى أفريقيا عبر القيام بدوره من أجل فهم أفضل للإغراق البيئي ووقفه. ويُشكّل مقترح مقرّر لوقف الإغراق الضار لأجهزة التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تقتصر إلى الكفاءة وتستخدم مواد تبريد عتيقة مستنفدة للأوزون خطوة هامة في هذا الاتجاه.

<sup>(13)</sup> N. Howarth, N. Al Saud, M. Al Shalan, T. Al Shehri, M. Bari, M. Beaugrand, R. Khosla, M. Krarti, A. Lanza, B. Lebot, K. Mangotra, N. Odnoletkova, T. Patzek & Y. Saheb (2020) *Policy Brief: Enhancing Voluntary Collaboration on Cooling through the G20, T20 Task Force 2: Climate Change and Environment*، صفحة 4 (تعزيز التجارة ونقل التكنولوجيا في مجال المنتجات عالية الكفاءة ودعم وضع سياسات مكافحة الإغراق في البلدان النامية لحظر استيراد التكنولوجيات العتيقة وتلك التي تقتصر إلى الكفاءة - الجديدة منها والمستعملة - من بلدان مجموعة العشرين)، متاح على الرابط: [https://t20saudiarabia.github.io/PolicyBriefs/T20\\_TF2\\_PB11.pdf](https://t20saudiarabia.github.io/PolicyBriefs/T20_TF2_PB11.pdf) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 14 نيسان/أبريل 2021).

**المقرر 1/31: اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023**

إذ يشير إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاختصاصات السابقة لدراسات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستفدة لطبقة الأوزون،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الثاني والأربعين، لتمكين الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف من اعتماد مقرر بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023؛

2- أنه، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 1 من هذا المقرر، ينبغي على الفريق أن يضع في اعتباره جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المقرر 2/28 والمقررات التي اتخذها الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثمانين والاجتماعات السابقة له، مادامت تلك المقررات تستلزم مصروفات من الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة 2021-2023؛

(ب) ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية؛

(ج) ضرورة تخصيص الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بالمادة 5) من تحقيق الامتثال للمواد من 2 ألف إلى 2 بيا من بروتوكول مونتريال أو المحافظة على ذلك الامتثال، مع مراعاة المقرر 6/19 الصادر عن اجتماع الأطراف، والتخفيضات والالتزامات الممتدة التي تعهدت بها الأطراف العاملة بالمادة 5 في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمقرر 2/28، على أن يوفر الفريق في تقريره التكميلي المعلومات أو الإيضاحات التي يطلبها أي طرف فيما يتعلق بتخصيص الموارد؛

(د) المقررات والقواعد والمبادئ التوجيهية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثمانين وكافة الاجتماعات السابقة له، في تحديد أهلية المشاريع الاستثمارية وغير الاستثمارية للتمويل؛

(هـ) ضرورة تخصيص الموارد للأطراف العاملة بالمادة 5 لكي تمثل لتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك إعداد خطط التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية وتنفيذها إذا لزم الأمر، ويمكن أن تشمل تلك الخطط الأنشطة المبكرة في قطاع خدمات الصيانة والمستعملين النهائيين من أجل الامتثال لتعديل كيغالي من خلال معالجة ارتفاع معدل النمو في استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية؛

(و) ضرورة تخصيص الموارد للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض من أجل بدء استخدام بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمات الصيانة والمستعملين النهائيين، وذلك وفقاً للمقررات التي تتخذها اللجنة التنفيذية في هذا الصدد؛

(ز) ثلاثة سيناريوهات تمثل المستويات المختلفة المحتملة للتصديق على تعديل كيغالي عند تقدير احتياجات التمويل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية؛

(ح) تكلفة دعم عدد محدود من المشاريع المستقلة للتحويل عن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية، وفقاً للفقرة 4 من المقرر 5/30؛

3- أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للموارد التي يتضمنها التمويل المقدر اللازم للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتي يمكن ربطها بتمكين الأطراف العاملة بالمادة 5 من التحويل مباشرة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى استخدام البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحتراز العالمي، مع مراعاة القدرة على إحداث الاحتراز العالمي واستخدام الطاقة والأمان وغيرها من العوامل ذات الصلة. وينبغي توفير الأرقام الإرشادية لمجموعة من السيناريوهات النموذجية، بما في ذلك سيناريو بلد يستهلك كميات منخفضة وبلد يصنع كميات صغيرة وبلد يصنع بكميات متوسطة؛

4- أنه، لدى إعداد التقرير، ينبغي أن يجري الفريق مشاورات واسعة النطاق تشمل جميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات، ويطلع على سائر مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛

5- أن الفريق ينبغي أن يسعى جاهداً إلى إتمام التقرير في وقت مناسب يمكنه من توزيعه على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

6- أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للفترة 2024-2026 و 2027-2029 بهدف المساعدة في تحديد مستوى تمويل مستقر وكاف، على أن يتم تحديث تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتجديد الموارد.

## مقترح مقدم من المغرب

فرصة لتعزيز فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية المعنية من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية ومواجهة التحديات المستقبلية الأخرى المتعلقة بروتوكول مونتريال وبالمناخ

إن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يحيط علماً بالمقرر 8/24، الذي طلبت فيه الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم توصيات بشأن التشكيلة المستقبلية للجان الخيارات التقنية التابعة له،

وإن يحيط علماً أيضاً بالفقرة 17 من المقرر 10/23، التي طلبت فيها الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن ينقح مشروع مبادئه التوجيهية بشأن التحدي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المماثلة في المحافل المتعددة الأطراف الأخرى، وأن يقدمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين لكي تنظر فيها الأطراف،

وإن يحيط علماً كذلك باختصاصات الفريق على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 18/19 والمقرر 8/24،

وإن يحيط علماً بالفقرة 20 من المقرر 23/10، التي طلبت فيها الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تحديث اختصاصاته،

وإن يشير إلى المقرر 7/34 المتعلق بأفرقة التقييم ولا سيما بخصوص الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة الخبراء من الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من أجل تحسين الخبرات والتوازن الجغرافيين،

وإن يلاحظ أن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له لم يحققا بعد الهدف العام المتمثل في أن تكون الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول ممثلة بنسبة 50 في المائة في الفريق أو في لجان الخيارات التقنية التابعة له، وأن التمثيل المناسب للخبرات في مختلف البدائل، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، لم يتحقق؛

وإن يلاحظ أيضاً أن التخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون، بما في ذلك إعفاءات الاستخدامات الضرورية وإعفاءات الاستخدامات الحرجة، قد أوشك على الاكتمال، وأن التركيز قد تحول إلى التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية وكفاءة استخدام الطاقة،

وإن يلاحظ كذلك أن اللجنة التنفيذية لم تضع توجيهات بشأن التكاليف فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة على نحو ما طُلب في المقرر 28/2 عام 2015، وذلك بسبب نقص المعلومات،

1- النظر في دمج لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في لجنة الخيارات التقنية الطبية والمواد الكيميائية وإعادة هيكلة لجنة الخيارات التقنية للزغواي المرنة والجاسئة لكفاءة توافر الخبرات في بدائل وأبدال مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي؛

2- النظر أيضاً في إنشاء لجنة للخيارات التقنية لكفاءة استخدام الطاقة؛

3- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم توصيات بشأن التشكيلة المستقبلية للجان الخيارات التقنية التابعة له إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والأربعين.